

قرار رقم ١٩

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة ٤٢ من  
الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاعلام  
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ  
١٩٧١/١/٤

اصدار القانون الآتي :-

رقم (٣) لسنة ١٩٧١

قانون

حماية حق المؤلف

المادة الاولى - ١ - يتمتع بحماية هذا القانون  
مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم اياً  
كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها  
والفرض من تصنيفها .

٢ - يعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوباً  
اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية  
طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك  
ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا  
يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف .

المادة الثانية - تشمل هذه الحماية المصنفات التي  
يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم  
أو التصوير أو الحركة ، وبوجه خاص ما يأتي :-

- ١ - المصنفات المكتوبة .
- ٢ - المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والدروس  
والخطب والمواعظ وما يماثلها .
- ٣ - المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير  
بالخطوط أو بالألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة .
- ٤ - المصنفات المسرحية والمرحيات الموسيقية .

- ٥ - المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية ، وتكون معدة ماديا للأخراج .
- ٦ - المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالالفاظ أو لم تقترن بها .
- ٧ - المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية .
- ٨ - المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون .
- ٩ - الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية .
- ١٠ - التلاوة العلنية للقرآن الكريم .

المادة الثالثة - تشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان متميزا بطابع ابتكاري ولم يكن دالا على موضوع المصنف .

المادة الرابعة - يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف أو ترجمته أو مراجعته أو بتحويله من لون من ألوان الآداب والفنون أو العلوم إلى لون آخر ، أو من قام بتلخيصه أو تحويله أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه أو بفهرسته بأي صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي . على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو أخذت هذه الصورة الجديدة من ذات المكان وفي ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى .

المادة الخامسة - يتمتع المؤدي بالحماية ويعتبر مؤديا كل من ينفذ أو ينقل إلى الجمهور عملا فنيا من وضع غيره سواء كان هذا الأداء بالقاء أو العزف أو الإيقاع أو الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو أية طريقة أخرى مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي .

المادة السادسة - لا تشمل الحماية :

- ١ - المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف .
- ٢ - مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام .

ويجب في جميع الاحوال ان تذكر بوضوح المصادر المنقول عنها واسماء المؤلفين .

المادة الخامسة عشرة - لا يجوز نقل الروايات المتسلسلة أو القصص القصيرة وغيرها من المصنفات الادبية أو الفنية أو العلمية التي ينشرها مؤلفوها في الصحف أو النشرات الدورية الا بأذن منهم . ويجوز للصحف ان تنقل ما ينشر في غيرها من المقالات الخاصة بالمناقشات الاقتصادية والسياسية والدينية التي تشغل الرأي العام مادام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة . وفي حالة النقل يجب ذكر المصدر بصفحة واضحة .

ولا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الاخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الاخبار العادية التي تنشرها الصحف .

المادة السادسة عشرة - يجوز للصحف وللاداعة اللاسلكية والتلفزيون ان تنشر على سبيل الاخبار دون اذن المؤلف ما يتلى من خطب في الجلسات العلنية للمجالس السياسية أو الادارية أو القضائية وكذلك ما يلقى في الاجتماعات العامة ذات الصفة السياسية مادامت هذه الخطب موجهة الى الشعب .

المادة السابعة عشرة - في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبه أو مقالاته .

المادة الثامنة عشرة - لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته مالم يوص المؤلف بما يخالف ذلك على انه اذا حدد المؤلف موعداً للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور .

المادة التاسعة عشرة - لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الانتفاع المالي الواردة في المواد السابعة والثامنة والعاشر من هذا القانون ، واذا كان المصنف مشتركاً ومات أحد المؤلفين دون أن يترك وارثاً أو موصى له فإن نصيبه يؤول الى شركائه في التأليف أو خلفهم مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

المادة العشرون - مع عدم الاخلال بحكم المادة التاسعة من هذا القانون تنقضي حقوق الانتفاع المالي المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشر منه بمضي خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف على أن لا تقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف على أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آليا تنقضي هذه الحقوق بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف . وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين . فإذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما أو خاصا انقضت حقوق الانتفاع المالي بمضي ثلاثين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف .

المادة الحادية والعشرون - لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التي تنشر غفلا من اسم المؤلف أو أي اسم مستعار له على أنه إذا كشف المؤلف أو ورثته عن شخصيته فتبدأ مدة الحماية من تاريخ هذا الكشف .

المادة الثانية والعشرون - تحسب مدة الحماية بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته .

المادة الثالثة والعشرون - إذا لم يباشر الورثة أو الخلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذا القانون ورأى وزير الاعلام ان المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف حق له ان يطلب اليهم نشره بكتاب مسجل فإذا انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ ولم يباشروا النشر فللوزير نشر المصنف مع عدم الاخلال بحق الورثة أو الخلف في التعويض العادل .

المادة الرابعة والعشرون - يعتبر المصنف منشورا من تاريخ وضعه في متناول الجمهور دون النظر الى اعادة نشره الا اذا ادخل المؤلف عند اعادة النشر تعديلات اساسية على المصنف بحيث يمكن اعتباره مصنفا جديدا ، وإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وفي فترات غير منتظمة يعتبر كل جزء أو مجلد مصنفا مستقلا بالنسبة الى تاريخ النشر .

المادة الخامسة والعشرون - إذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل كل منهم في العمل المشترك يعتبرون جميعا أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم الا اذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا تمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف الا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين ، ويعتبر كل واحد منهم وكلا عن الآخرين ، فاذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة البداءة على أنه لكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أي تعد على حق المؤلف .

المادة السادسة والعشرون - إذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ان لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك .

المادة السابعة والعشرون - المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بارادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتميزه على حدة . ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا ، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف .

المادة الثامنة والعشرون - في المصنفات التي تحمل اسما مستعارا يفترض ان المؤلف قد فوض الناشر لها في مباشرة الحقوق المعترف بها في هذا القانون وذلك الى ان يعلن المؤلف شخصيته ويثبت صفته ويجوز ان يتم هذا الاعلان بطريق الوصية .

المادة التاسعة والعشرون - في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الفنتائية يكون مؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالاداء العلني لكل المصنف المشترك أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الاخلال بحق مؤلف الشطر الادبي . ويكون لهذا المؤلف الحق في نشر الشطر الادبي وحده على أنه لا يجوز له التصرف فيه ليكون أساسا لمصنف موسيقي آخر مالم يتفق على غير ذلك .

المادة الثلاثون - في حالة الاشتراك في تأليف المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقي الحق في الترخيص بالاداء العلني لكل المصنف المشترك بتنفيذه أو بعمل نسخ منه ويكون لمؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في الشطر الموسيقي وحده بشرط ان لا يستعمل مصنف مشابه للمصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك.

المادة الحادية والثلاثون - يعتبر شريكا في تأليف المصنف السينمائي أو المصنف المعد للاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون :

١ - مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج .

٢ - من قام بتحويل المصنف الادبي الموجود بشكل يجعله ملائما .

٣ - مؤلف الحوار .

٤ - واضع الموسيقى اذا قام بوضعها خصيصا لهذا الغرض .

٥ - المخرج اذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف واذا كان المصنف السينمائي أو المصنف المعد للاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون مبسوطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركا في المصنف الجديد .

المادة الثانية والثلاثون - مؤلف السيناريو ولمن قام بتحويل المصنف الادبي ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السينمائي أو المعد للاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون رغم معارضة واضع المصنف الادبي الاصلي أو واضع الموسيقى وذلك مع عدم الاخلال بما للمعارض من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف . ومؤلف الشطر الادبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة اخرى غير السينما أو الاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون مالم يتفق على غير ذلك .

المادة الثالثة والثلاثون - اذا امتنع احد المشتركين في تأليف مصنف سينمائي او مصنف للاذاعة والتلفزيون عن القيام باتمام ما يخصه من العمل ، فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي انجزه وذلك مع عدم الاخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف .

المادة الرابعة والثلاثون - يعتبر منتجا للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق المصنف او يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي هذه المصنفات الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاج المصنف وتحقيق اخراجه ويعتبر المنتج ناشرا للمصنف السينمائي وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخته ويكون المنتج طول مدة الانتفاع بالمصنف المتفق عليها نائبا عن مؤلفي المصنف السينمائي وعن خلفهم في الاتفاق على عرض المصنف واستغلاله دون اخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الادبية والموسيقية المقتبسة كل ذلك ما لم يتفق على غيره .

المادة الخامسة والثلاثون - للهيئات الرسمية المناطة بها الاذاعة اللاسلكية او التلفزيون الحق في اذاعة او عرض المصنفات التي تعرض او توقع في المسارح او في أي مكان عام آخر وعلى مديري هذه الامكنة تمكين الهيئات الرسمية المذكورة من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الاذاعة او العرض وعلى هذه الهيئات ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف او خلفه والمستغل المكان الذي يذاع منه المصنف او يعرض فيه اذا كان لذلك مقتضى .

المادة السادسة والثلاثون - لا يحق لمن قام بعمل صورة ان يعرض او ينشر او يوزع الصورة او نسخا منها دون اذن الاشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ولا يسري الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا او كانت تتعلق برجال رسميين او اشخاص يتمتعون بشهرة عامة او سمحت بذلك السلطات العامة خدمة للمصلحة العامة . ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة او تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله او بسمعته او بمركزه الاجتماعي وللشخص الذي تمثله الصورة ان يأذن بشرها

في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور مالم يقض الاتفاق بغير ذلك. وتسري الاحكام على الصور ايا كانت الطريقة التي عملت بها من رسم او حفر او نحت او اية وسيلة اخرى .

المادة السابعة والثلاثون - للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ولكن لا تجوز مباشرة هذا الحق دون اذن المرسله اليه اذا كان من شأن النشر ان يلحق به ضررا .

المادة الثامنة والثلاثون - للمؤلف ان ينقل الى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون الا ان نقل احد الحقوق لا يترتب عليه اعطاء الحق في مباشرة حق آخر ويشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوبيا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والفرص منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف ان يمتنع عن اي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق التصرف به .

المادة التاسعة والثلاثون - يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل .

المادة الاربعون - يعتبر باطلا كل تصرف من غير المؤلف في الحقوق المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشره من هذا القانون .

المادة الحادية والاربعون - تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملا او جزئيا يجوز ان يكون على اساس مشاركة نسبية في الايراد الناتج من الانتفاع .

المادة الثانية والاربعون - اذا نقلت ملكية النسخة الاصلية من مصنف فلا يتضمن ذلك نقل حق المؤلف ومع ذلك يحق لمن يحوذ تلك النسخة ان يعرضها على العامة ولا يجبر على منح المؤلف حق نسخها او نقلها او عرضها ما لم يتفق على خلاف ذلك .

المادة الثالثة والاربعون - للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول او بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي . ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضا عادلا تقدره المحكمة التي لها ان تحكم بالزام المؤلف



اداء هذا التّويض مقدما خلال اجل تحدده والا زال كل اثر للحكم او الزامه بتقديم كفيل قبله .

المادة الرابعة والاربعون - لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة بهذا القانون الحق في التّويض المناسب .

المادة الخامسة والاربعون - يعتبر مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار كل من ارتكب احد الافعال الآتية :

١ - من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر من هذا القانون .

٢ - من باع او عرض للبيع مصنفا مقلدا او ادخل الى العراق دون اذن المؤلف او من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون .

٣ - من قلد في القطر العراقي مصنفات منشورة بالخارج او باع هذه المصنفات او صدرها او تولى شحنها الى الخارج . وفي حالة العود يحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين . كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بخلق المؤسسة التي استغلها المقلدون او شركاؤهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة او نهائيا . ويجوز للمحكمة ان تقضي بمصادرة جميع الادوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لاحكام المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر التي لاتصلح الا لهذا النشر ويجب مصادرة جميع النسخ المقلدة .

المادة السادسة والاربعون - لمحكمة البداء بناء على طلب ذوي الشأن وبعد اجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر او اعيد نشره بوجه غير مشروع ان تأمر بالحجز على المصنف الاصيلي او نسخه او صورته وكذلك على المواد التي تستعمل في اعادة نشر ذلك المصنف او استخراج نسخ منه بشرط ان تكون المواد المذكورة غير صالحة الا لاعادة نشر المصنف وفيما يختص بالايقاع والتمثيل والالقاء بين الجمهور يجوز للمحكمة ان تأمر بحصر الايراد الناتج من النشر او العرض وتوقيع الحجز عليه .

المادة السابعة والأربعون - لمحكمة البداء بناء على طلب صاحب حق المؤلف أن تأمر باتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت لنشره بشرط الاتكون سالحة لعمل آخر ولها أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير سالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسؤول ولا تأمر المحكمة بالأجراءات المذكورة الا اذا كان حق المؤلف سينقضي في فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم . وفي هذه الحالة يستبدل بهذه الأجراءات وضع الحجز حتى تنتهي الفترة الباقية . ويجوز للطرف الذي لحق به الضرر أن يطلب بدلا من الأتلاف وفي حدود ماله من تعويض مصادرة نسخ المصنف الذي نشره أو صورته والمواد التي لا تصلح الألاعاده نشره وبيعها لحسابه ويجوز له كذلك أن يطلب وضع الحجز على الأبراد الناشيء من الأيقاع أو الألقاء غير المشروع . وفي كل الأحوال يكون التعويض دينا ممتازا بالنسبة لصافي ثمن بيع الأشياء ولبالغ النقرود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الأمتياز غير أمتياز الرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق للمحافظة على تلك الأشياء ولتحصيل ذلك المبلغ . ولا يجوز باي حال أن تكون المباني محل حجز تطبيقا لنص المادة الحادية عشرة من هذا القانون ولا أن تتلف أو تصادر بقصد المحافظة على حقوق المؤلف العماري الذي تكون تصميماته ورسوماته قد استعملت استعمالا غير مشروع . يجوز للمحكمة في كل الحالات بناء على طلب الطرف الذي لحق به الضرر أن تأمر بنشر الحكم بأسبابه أو بدونها في جريدة أو مجلة أو أكثر على نفقة الطرف المسؤول .

المادة الثامنة والأربعون - يجب على ناشري المصنفات التي تمد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في المكتبة الوطنية ويعاقب على عدم الأيداع بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا ولا يترتب على عدم الأيداع الأخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون . ولا تسري هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية الا اذا نشرت هذه المصنفات على أفراد .

المادة التاسعة والأربعون - تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر أو تمثل

او تعرض لأول مرة في الجمهورية العراقية وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في بلد اجنبي . اما مصنفات المؤلفين الاجانب التي تنشر لأول مرة في بلد اجنبي فلا يحميها هذا القانون الا اذا شمل هذا البلد الرعايا العراقيين بحماية معاملة لمصنفاتهم المنشورة او الممثلة او المعروضة لأول مرة في الجمهورية العراقية وان تمتد هذه الحماية الى البلاد التابعة لهذا البلد الاجنبي .

المادة الخمسون - يلقى قانون حق التأليف العثماني .

المادة الحادية والخمسون - يجوز اصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة الثانية والخمسون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والخمسون - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ذي القعدة لسنة ١٣٩٠ المصادف لليوم الثاني من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٧١

أحمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٥٧ في ٢١-١-١٩٧١

### الاسباب الموجبة

لوحظ ان ظهور الوسائل الحديثة في الطبع والنشر قد شجع على تزوير الكتاب والنوحة والاسطوانة والفلم والمصنفات الاخرى وجعل المؤلف هدفا للاعتداء على حقوقه وتجريده من ارباح انتاجه . ولكي يزول هذا القبح الذي لحق بالمؤلف ولغرض فسح المجال امامه للاستفادة من مصنفاته وتشجيعا لحركة التأليف العلمي والادبي والفني، وتهيئة لفرص التقدم امام المؤلف بشكل يجعله يعيش حياة حرة هانئة . وانطلاقا من اهداف ثورة ١٧ تموز في تكريم المفكرين والباحثين والفنانين ورعايتهم واسباغ الحماية عليهم فقد شرع هذا القانون .